الفسخ ولا يجوز بيع المطلق **الحادية عشرة** اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما
الثانية عشرة اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد
مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال او المدة كان حسنا **الثالثة عشرة** اذا دفع مال الكتابة
وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط
بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع
وهو بعيد **الرابعة عشرة** اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا
بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه
حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر تحاص
الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط **الخامسة عشرة** يجوز ان يكاتب
بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن
بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك لان الكتابة يترتب عليها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن
من التصرف **واما اللواحق** فتشتمل على مقاصد **الاول** في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز
ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب
من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه ونريد ان نلحق هنا مسائل **الاولى** المراد من الكتابة تحصيل
العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري
منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يسامح المشتري بزيادة
عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة انما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان يستسلف وليس له
ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا **الثانية** اذا كان للمكاتب على مولاه
مال وحل النجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل
وان كان مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وكذا الحكم في كل غريمين وان تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض
الذي لم يعد عوضا سواء كان المال اثمانا او اعواضا وفيه قول آخر **الثالثة** اذا اشترى اباه

بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني
بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاخر مع عتقه وان عجز ففسخ المولى استرقهما
الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك
اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه متلف للمال له التصرف فيه
ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا ينصرف في [illegible] **المقصد الثاني** في جناية المكاتب والجناية
عليه وفيه قسمان **الاول** في مسائل المشروط وهي سبع **المسألة الاولى** اذا جنى المكاتب على مولاه
عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى
فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطاء فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك
يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده بقدر الحقين فمع الاداء يعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه
كان لمولاه فسخ الكتابة فان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة
المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة بحالها وان كانت
الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطاء كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن له
مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها **الثالثة** لو جنى المكاتب
خطا كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع
بزيادة عن ثمن المثل **الرابعة** اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطا كان لهم الارش
متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص
الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رقه فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو
كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب **السادسة** اذا قتل المكاتب
فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان
اجنبيا حرا ولو كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه
السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطا فاراد الارش

Copyright © King Saud University